وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحور الثالث:

القضاء الجنائي الدولي الدائم

لقد بذلت محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود هيئة قانونية دولية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، خاصة بعد ما عاشه العالم من أهوال أثناء الحرب العالمية الثانية وما تركته من مخلفات ودمار؛ أين تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً عدة نزاعات مسلحة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وفي عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.

المحاضرة الحادية عشر

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد تجربة المحاكم الخاصة والمؤقتة، والتي تختلف عنهما اختلافا جوهريا؛ حيث أن هذه المحاكم الظرفية تعتبر تدبيرا خاصا، وهذا لكونها جاءت إما لإعادة الأمن في منطقة جغرافية معينة، أو للقضاء على آثار سلبية لنزاع مسلح، وعليه فإنها محدودة جغرافيا وزمنيا أي أنها تنتهي وتزول بزوال الدور المنوط بها. لقد بذلت جهود جبارة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكانت هناك أراء متضاربة حولها، كما أثارت بعض نقاط نظامها الأساسي جدلا واسعا في عدة عواصم رغم ما يتميز به من خصائص تجعله يختلف عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

أولا: الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد كانت هناك عدة أراء مختلفة ومتناقضة، حول مدى الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية وبذلت الكثير من الجهود الدولية من أجل أن ترى النور هذه المحكمة في سنة 1998 وسنقوم باستعراض وتقييم الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي أصبحت حقيقة ودخل نظامها حيز النفاذ بالرغم من إحجام بعض الدول عن التصديق على النظام الأساسي.

أ- آراء المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستند أصحاب هذا الرأي المعارض إلى الحجج التالية:

1- إلى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وقواعد اختصاصها الداخلي، كما أنه سيخلق جوا من الاضطراب والتنازع القانوني و القضائي، وهذا التعارض عبر عنه الأستاذ (Roumaskin) الذي أشار إلى أن " ... إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول مرفوض، لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة...".

إن هذا الاعتراض لم يعد مقبولا ، فبشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي؛ حيث يعتبر القبول الأول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها.

أما بالنسبة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإنه ليس بالمبدأ المطلق، فالواقع الدولي يكشف كثيرا من الاستثناءات على هذا المبدأ ، و منها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها، أو منح نفسها الحق في ملاحقة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة، وعليه يمكن للدولة أيضا أن تعترف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أما بالنسبة للحجة التي تقول أنه سيخلق جوا من الاضطراب أو التنازع القانوني أو القضائي، فإن الأخذ بهذه الحجة من شأنه أن يهدم أي تنظيم قانوني دولي آخر كمجلس الأمن مثلا، أو أي جهة دولية أخرى.

2- عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يمكن للمحكمة تطبيقه، وهذا السند لا يمكن قبوله كلية وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية

الخطيرة كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وغيرها، فضلا عن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللذين يعرفان عددا من أخطر الجرائم الدولية.

3- افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة، أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ.

وهذا الأمر ليس بالمستحيل، فيمكن للدول أن تتغلب عليه، إذا توفرت الإرادة السياسية السابقة من جانب الدول، فمجلس الأمن يفرض جزاءات متنوعة على الدول التي ترتكب أفعالا من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، والدول تقبل الإذعان لقراراته، فلماذا لا تذعن كذلك للأحكام القضائية الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية؟

4- وجود عقبات سياسية تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقبات تتمثل في طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي القائم، حيث تسيطر الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم، وكذلك لكون غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع في هذه الدول عادة، وعليه من الطبيعي أن ترفض إنشاء هذه المحكمة، لكن الرد على هذا الرأي تمثل في أن إنشاء المحكمة لا يعتبر أكثر تعقيدا عما كان عليه إنشاء أجهزة دولية مشابهة، مثل محكمة العدل الدولية و المحكمتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان بل وهيئة الأمم المتحدة نفسها.

ب- الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

يرى أنصار هذا الرأي أن إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب التي من بينها:

1- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي حيث أفلت الكثير من المجرمين من العقاب بسبب افتقاد المجتمع الدولي لهذه الآلية وتعطيل مبدأ المسؤولية الفردية وجعله غير قابل للتنفيذ، وعليه لتفعيل هذا المبدأ لابد من إنشاء قضاء جنائي دولي.

2- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة لمعالجة عجز القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، أو لتقاعسه عن القيام بمهمة المحاكمة والعقاب عن هذه الجرائم، فقد لا يستطيع القضاء الوطني القيام بالنظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة، التي تتطلب

خبرة وإمكانيات قد يعجز عن تأمينها، والواقع يثبت بما لا يدع مجالا للشك إفلات الكثير من أخطر المجرمين لعدم وجود قضاء جنائي دولي دائم ومحايد رغم وجود النصوص القانونية الدولية الكثيرة.

3- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة لتحقيق محاكمة عادلة ومحايدة بعيدة عن التأثر بدوافع الانتقام والثأر، وكذلك بغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة، ففي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية ستصبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط في حالة أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته.

4- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية جسم الدولية؛ حيث يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الإجرامي القائم و التضييق عليه، لكن هذه الجزاءات تؤثر بشكل مباشر على الشعب، وليس على طبقة الحكام المستهدفين بها و اللذين تسببوا بما ارتكبوه من جرائم دولية في فرض هذه الجزاءات وعليه إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقلل من حالات اللجوء لفرض الجزاءات الجماعية الدولية ذات الآثار و النتائج القاسية على الشعب و أيا كانت الصيغ التجميلية التي تقدم بها وحتى و لو أطلق عليها تسمية العقوبات الذكية.

ثانيا: مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات وخصائص جعلته يختلف عن غيره من الأنظمة الأساسية الأخرى، سواء من حيث طريقة الإنشاء أو من حيث الاختصاص، أو من حيث الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك تضمن هذا النظام عدة نقاط كانت محل جدل ونقاش في كثير من العواصم أدت إلى تخوف البعض من هذه الهيئة القضائية الدولية الجديدة، وبالتالي عدم التصديق على نظامها الأساسي. الفرع الأول: مميزات النظام الأساسي إن المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، والمدرجة في نظامها الأساسي.

إن النظام الأساسي لروما يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لسنة 1969؛ حيث أنها لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، وهذا وفقا للمادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية. ويمكن إيجاز خصائص النظام الأساسي في التالي:

أ- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية: ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها، وكذلك تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني، وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

ب- لا يجيز النظام الأساسي للمحكمة وضع تحفظات عليه؛ حيث نجد أن المادة (120) منه نصت على عدم جواز التحفظ، باستثناء ما جاء في المادة (124) التي نصت على أنه يجوز للدولة الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لمدة سبعة سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (08) ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها، أو جرى ارتكابها فوق إقليمها .

ج- تسوية النزاعات الخاصة بالنظام الأساسي حيث نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة (119) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه وتفسيره وهي:

- المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية التي تتولى المحكمة حلها بقرار يصدر عنها، وذلك تطبيقا للمبدأ المعروف أن أي هيئة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو أن لها "اختصاص الاختصاص" (Compétence de la compétence).
- أما المنازعات التي تنشأ بخصوص تطبيق وتفسير النظام الأساسي بين دولتين وأكثر، يتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، فإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف، والتي لها اتخاذ التوصيات اللازمة بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، وعليه يمكن القول أن المجموعة الدولية بتبنيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد امتلكت جهازا قضائيا دائما كآلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك يلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت بفئة جديدة من القواعد والالتزامات في القانون الدولي والتي لا تقبل المجموعة الدولية بانتهاكها ، لأنها تشكل خرقا خطيرا للنظام العام الدولي وهذا مما أدى إلى القول بأن الاتفاقية فيها تقييد كبير لسيادة الدول، ويعود الفضل فيه بالأساس لمجموعة الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تدعى (Les Etats Pilôtes).

كما أن البعض يشير أن نظام المحكمة الجنائية يمتاز عن غيره بالتوازن وعلى الأقل هناك أربعة أنواع من التوازن وهي:

- العالمية: وتنعكس من حيث منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية، فالمادة (44) من النظام الأساسي، وقرار جمعية الدول الأطراف رقم (10) ، يركزان على أهمية التمثيل الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم أثناء توظيف العاملين في المحكمة.
- نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث ستركز على أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية (المادة (8) ، والمادة (17) الفقرة الأولى (د)).
- التكامل: من خلال مبدأ التكامل أوجد نظام روما توازنا دقيقا، لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة.
- الإجراءات الوقائية: هذه الإجراءات جاء بها نظام روما للحيلولة دون تسييسها، وتتمثل في واجبات المدعي العام، ودور دائرة ما قبل المحاكمة المواد (15) 54،58، 57)، كذلك الدفع أمام دائرة الاستئناف، بالإضافة إلى ضمانات المادة (109).

ثالثا: بعض نقاط النقاش والجدل في النظام الأساسي.

إن أهم النقاط التي أثارت نقاشا كبيرا في عدة عواصم عالمية فيما يخص النظام الأساسي لروما هي:

1- هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مساسا بسيادة الدول؟ إن اتفاقية روما هي معاهدة دولية تخضع للمبدأ الأساسي لقانون المعاهدات "مبدأ الرضائية" وعليه فالدول لا تتعامل مع (محكمة أجنبية) أو (ولاية قضائية أجنبية)، أو أنها تتعامل محكمة دولية ساهمت في إنشائها كدولة طرف، وتساهم أيضا في إجراء ات تسيرها من خلال جمعية الدول الأطراف، ومن بين هذه الإجراءات تعيين القضاة مثلا، وعليه لا يمكن القول بأن الدولة تنازلت عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني؛ حيث أن الأصل العام كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بموجب اتفاقية تم النص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي، وليس سيادي على القضاء الوطني، وبذلك تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها.

2- الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص: إن العديد من الدساتير تنص على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة، والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وتمت إثارة هذه المسألة انطلاقا من نص المادة (27) من النظام الأساسي التي جاء فيها أنه لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانة الممنوحة بموجب الدستور تختلف باختلاف الدول، وباختلاف طبيعة الحصانة ذاتها.

3- تسليم الرعايا: إن مبدأ حظر تسليم رعايا دولة إلى قضاء أجنبي وارد في العديد من الدساتير وهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا انعقد لها الاختصاص بإجراء المحاكمة، وجدير بالملاحظة أن هناك اختلافا نوعيا بين الإحالة إلى المحكمة الذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة والتسليم الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى، وهذا التميز مذكور صراحة في المادة (102) من النظام الأساسي وعليه يمكن القول أن إجراءات التسليم الاعتيادية، والاهتمام بحماية العدالة والشرعية الوطنية لا تنطبق على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا انطباق لهذا الحضر بتسليم دولة لرعاياها في ظل نظام روما.

4- سلطات المدعى العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق في إقليم دولة طرف: إن مباشرة المدعى العام بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، وداخل إقليمها طبقا للفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي، قد طرحت شبهات وتساؤلات حول مدى دستورية هذه الفقرة، لإخلالها بالسيادة الوطنية، فهناك من المجالس الدستورية التي قالت بعدم تعارضها كإسبانيا ولوكسمبورغ، أما فرنسا فقد قرر مجلسها الدستوري تعارضها مع الدستور الفرنسي.

وهناك من يشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة (99) لا تتعارض مع السيادة الوطنية، كونها جاءت في إطار مبدأ التكامل، ففي حالة ما إن تنازلت الدولة عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها ، فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص للمدعى العام.

5- عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين: أثيرت إشكالية تعارض المادة (20) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، مع بعض القواعد الدستورية؛ حيث أن الفقرة الثالثة منها أجازت محاكمة شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى على ذات الفعل في الحالات التالية: إذا كانت

الإجراءات في المحكمة الأخرى (الداخلية) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة.

وهناك بعض المجالس الدستورية لم تتعرض إلى هذا الموضوع كالمجالس الدستورية لكل من بلجيكا وإسبانيا، وهناك من قالت أنها تتوافق مع أحكام الدستور؛ حيث أنها حالات استثنائية الهدف منها تجنب الإفلات من العقاب المحكمة الدستورية في الإكوادور)

وعليه فإن الفقرة الثالثة من المادة (20) من نظام روما هي تكرار لما ورد في المادة (17) الفقرة الثانية من النظام الأساس التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة، ومن ثم نعود إلى ما سبق ذكره بالنسبة لمبدأ التكامل وعدم تعارضه مع السيادة الوطنية، وعليه لا يوجد تعارض مع الأحكام الدستورية.

6- العقوبات: طرحت عقوبة السجن المؤبد إشكالية بالنسبة لبعض الدول من أوروبا، والبعض الآخر من أمريكا اللاتينية؛ حيث هذه العقوبة غير مقررة في قوانينها الوطنية، غير أنها انتهت في الأخير إلى عدم وجود تعارض، لأن المادة (80) تسمح باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الداخلية كما أن المادة (110) تسمح بإعادة النظر في العقوبات بما يجعل الفترة الزمنية للعقوبة أكثر مرونة.

أما بالنسبة للدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام، وهي عقوبة غير منصوص عليها في النظام الأساسي، فإن المادة (80) من النظام الأساسي، قد منحت الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية وعليه النظام الأساسي لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه مادامت الدولة الطرف هي التي تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني.